ولا اعتاق ههنا والاصح ان سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاق ولا يقال ولاء الاعتاق انتهى اتقاني قوله على ملكه اي باشي سبب كان انتهى **قوله** وانعمت عليه بالاعتاق اي وهو زيد وكان عبدا كما ذكر في حديث رضي الله عنها فهو هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه انتهى اتقاني **قوله** ولو اعتق في دار الحرب وخلاه اما اذا لم يخله بان قال له وهو اخذ بيده انت حر فانه لا يعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو اسلم الحربي والعبد عنده فهو ملكه عند ابي حنيفة كما مر في كتاب السير في باب الاستيلاء انتهى **قوله** فيكون لعصبته المذكور اي بطريق المخلافة لا بطريق الارث كما يافي في اواخر هذا الفصل انتهى **قوله** في المتن وشرط السابية لفوائح قال الحرقي من اصحاب احمد ابن حنبل في مختصره ومن اعتق سابية لم يكن له الولاء عليها انتهى اتقاني **قوله** في المتن بعد عتقها ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتون انتهى **قوله** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ذكره محمد بن الحسن هكذا في الاصل عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر في الجمهرة وديوان الادب اللحمة بالقرابة وقال في المغرب اي تشابك ووصلة كوصلة النسب انتهى اتقاني وكتب ايضا الولاء لحمة كلحمة النسب ما نصه لا يباع ولا يورث **قوله** والاصل في جر الولاء ما روي عن عمر الخ هذا الاثر الذي عن عمر ذكره الاتقاني فقال لما روي محمد بن الحسن في الاصل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها فاذا اعتق ابوهم جر الولاء انتهى **قوله** اذا كانت الحرة تحت مملوك كتبه قارئ الهداية في نسخته على الهامش بازا قوله الحرة الامة وكتب فوقها ظآ وفيه اشارة الى ان الصواب ان يقال اذا كانت الامة تحت مملوك ولفظ عمر كما رواه محمد بن الحسن في الاصل الحرة كما نقلته في العولة التي قبل هذه نقلا عن الاتقاني رحمه الله ولعل مستند توهم ان يكون الصواب ان يقال الامة من توهم بعد عتق بعتقها فانه يوهم ان الام حدث فيها عتق لكنها تنزل ليس المراد ذلك وانما المراد ان حرية الولد تابعة لحرية الام فاذا كانت الام حرة كان ولدها كذلك تبعا لها والله الموفق انتهى وكتب على قوله الحرة وفي خط الشارح الحرة انتهى **قوله** وما روي ان الزبير ابصر اي تخمين انتهى اتقاني **قوله** وابوهم عبد لبعض الحرقة بضم الحا المهملة وفتح الراء وبالقاف لقب لبطن من جهينة انتهى من خط الشارح **قوله** فيرجعون عليهم به يعني ان قوم الام كانوا يجبرون على اداء العقل لاعتبارهم لانهم احرزوا على الام الا انهم كانوا اعاقلة حينئذ ظاهرا فاذا ثبت النسب من الاب بالاكذاب ثبت من زمان العلوق فظهر ان قوم الام تحملوا دية على غيرهم بحكم القاضي فيرجعون بذلك على عاقلة الاب انتهى اتقاني **فروع** اعلم ان الجد لا يجر الولاء اما لا قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي قال الشعبي اذا اعتق الجد جر الولاء وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجر الجد الولاء

ولا يكون

ولا يكون مسلما باسلام الجد كذا في الكافي بيانه ان معتقة لو تزوجها عبد وحصل له منها ولد لا يكون لمولى امه بلا خلاف فاذا اعتق الاب اجر ولاءه الى مولى ابيه فان لم يعتق الاب ولكنه اعتق الجد لم يجر الولاء الى مواليه وقال الامام سراج الدين في شرحه لفرائض الموسوم بالسراجي قال شريح وسفيان ومالك واهل المدينة ان الجد يجر ولاء ولد الابن من مولى امه الى مواليه نفسه وبه قال الاوزاعي وابن ابي ليلى وابن المبارك وقال زفر ان كان الاب حيا فالجد لا يجر الولاء وان كان ميتا يجر الولاء وقال في الاسرار وشرح الاقطع قال الشافعي الجد يجر الولاء لقوله ان الولاء لحمة كلحمة النسب فثبت من الجد لانه اصل في باب النسب ولان الولاء فرع النسب وتابع له فلا يثبت النسب من الجد بدون ثبوته من الاب ولهذا اذا ادعى الجد ونفى الاب لم يلتفت الى دعوته وبدعوة الاب يثبت النسب منه ومن الجد تبعا انتهى اتقاني **قوله** لا يظهر في مقابلة ولاء العتاقة الا ترى ان مولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة موخر عن ذوي الارحام انتهى **قوله** ولان ثبوت صفة المالكية الخ هذا دليل عقلي على ان ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن بيانه ان بالعتق تحصل القوة والمالكية في العبد من جهة معتقه فاذا كان المعتق هي المرأة ينسب من اعتقته المرأة ومن اعتقه من اعتقته المرأة اليها فالولاء حيث يقال معتق فلانة ومعتق معتق فلانة فاذا اثبت نسبتهما الى المرأة بالولاء ثبتا انتهى اتقاني **قوله** كان الولاء للابن ولا شيء للاب عندي في حنيفة ومحمد لان الابن اقرب العصبات والولاء بالعصوبة ولا يظهر عصوبة الاب مع الابن انتهى اتقاني **قوله** كان الولاء للجد الخ عندي في حنيفة لانه لا يورث الاخوة والاخوات مع الجد وعندهما بينهما نصفين لان الجد يقاسم الاخوة كاحدهم انتهى اتقاني **فروع** وقال في شرح الطحاوي ولو مات وترك خمسة بني ابن المعتق وابن ابن المعتق من اخر فالميراث اسداسا لانهم يرثون بالعصوبة وعصوبتهم بالسوية انتهى اتقاني **قوله فصل** في ولاء الموالاة قال الاتقاني اخره كر ولاء الموالاة عن ذكر ولاء العتاقة لان ولاء العتاقة لا يقبل النسخ وولاء الموالاة يقبله انتهى **قوله** وولاء الموالاة يقبله قال الكاكي فان للمولى ان يتحول فيه قبل العقل انتهى **قوله** وقال مالك والشافعي الخ وعند الشافعي ولاء الموالاة باطل له ان سبب الارث القرابة او التعصيب وولاء الموالاة ليس بهذا ولا ذاك فلا يجب به الارث والعقل انتهى اتقاني **قوله** ولان فيه ابطال حق ثبت للمال ولهذا لا يصح عنده لا بصدا جميع المال اذا لم يكن له وارث اصلا ليلزم ابطال حق بيت المال وانما يصح في الثلث انتهى اتقاني وقال وكذا عندنا خلافا لشريح بن سعد الخ قال الكاكي وفي المبسوط الاسلام على يده ليس بشرط لصحة العقد وانما ذكره على سبيل العادة وكذا الاسلام على يده ليس بكاف لثبوت ولاء الموالاة عند اكثر اهل العلم الا ما روي عن الروافض واحمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)